حكم الغرر في عقود التبرعات

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الغرر في عقود التبرعات .

وهو قول الجمهور، من الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] واختاره ابن حزم.[٤]

ففي تحفة الفقهاء: "ولو وهب رجل لرجل ما في بطن جاريته، أو غنمه، أو ما في ضروعها ... فإنه لا يجوز لأن بعض هذه الأشياء معدوم عند العقد، أو معجوز التسليم لمعنى في المحل، أو مجهول؛ حتى لا يكون محلاً للبيع، وإذا كان هكذا، فيكون فاسدًا" .[٥]

وفي روضة الطالبين: "لا تصح هبة المجهول" .[٦]

وفي الإنصاف: "ولا تصح هبة المجهول" .[٧]

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.[٨]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر في البيوع، وتلحق بالبيوع سائر المعاملات؛ من معاوضات وتبرعات؛ بجامع أن المعاملات جميعها شُرعت لحفظ المال .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النهي عن الغرر في الحديث جاء في خصوص البيع؛ فيلحق به ما يشبهه من عقود المعاوضات، والمماكسات التي يُرجى فيها طلب الحظ، وتنمية

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١٦٣/٣-١٦٤)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٩/٦)، درر الحكام، لعلي حيدر، (٣٤٣/٢) .

(٢)ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٧٢/٥)، التنبيه، للشيرازي، ص(١٣٨)، نهاية المطلب، للجويني، (٤١١/٨)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٧٣/٥) .

(٣)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٧/٦)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٦٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٢/٧) .

(٤)ينظر: المحلى، (١١٦/٩) .

(٥) (١٦٣/٣-١٦٤) .

(٦)(٣٧٣/٥) .

(٧)(١٣٢/٧-١٣٣) .

(٨)سبق تخريجه، ص(٢٥٢) .

الأموال، بخلاف عقود التبرعات التي يقصد منها الإرفاق والإحسان، وتنتفي عنها الجهالة المؤدية إلى المنازعة .[٩]

القول الثاني: جواز وقوع الغرر في عقود التبرعات .

وهو مذهب المالكية،[١٠] وقول للحنابلة،[١١] اختاره ابن تيمية .[١٢]

ففي التاج والإكليل: "الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز" .[١٣]

وفي الإنصاف: " وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: وتصح هبة المجهول" .[١٤]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول :

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}.[١٥]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الصدقة على ذي القربى، وأطلقها؛ فجازت مع الجهالة.[١٦]

(٢) **واستدلوا من السنة:** بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يهبه كُبّة من شعر[١٧] أخذها من الغنائم، فقال ﷺ: "أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب فهو لك" .[١٨]

(٩)ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٧٦/١) .

(١٠) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب، (٦٧٨/٢)، الكافي، لابن عبد البر، ص(٥٢٩)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٤٧/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢٤٣/٦)، التاج والإكليل، للمواق، (٥١/٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥١/٦) .

(١١) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٦/٦) .

(١٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧٠/٣١)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٣/٧) .

(١٣) (٥١/٦) .

(١٤) (١٣٢/٧-١٣٣) .

(١٥) ❁ النحل : ٩٠ ☯ .

(١٦) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب، (٦٧٨/٢) .

(١٧) بضم الكاف، وتشديد الموحدة؛ أي قطعة مكبكبة من غزل شعر، ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠٨/١٤)، الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي، (٨٦١/٢) .

(١٨) أخرجه أحمد، (٣٣٩/١١)، برقم ٦٧٢٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٣/٣)، برقم٢٦٩٤، والنسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع، (٥٧٤/٦)، برقم٣٦٩٠، قال ابن عبد

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهب للرجل نصيبه ونصيب بني عبد المطلب، وهو مقدار مشاع مجهول؛ فدلّ ذلك على صحة هبة المجهول، وجواز الغرر في عقود التبرعات .[١٩]

ونوقش: أن نصيب النبي ﷺ من الغنائم خمس الخمس، ونصيب بني عبد المطلب كذلك، فيكون النبي ﷺ وهب للرجل خمسي خمس الكبة، وهو نصيب مشاع معلوم .

(٣) **واستدلوا من المعقول**: بأن الأصل في العقود الحلّ والصحة،[٢٠] ولا دليل على المنع .

ويناقش: بأن المانع هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

القول المختار:

جواز الغرر في عقود التبرعات؛ إذ ليس ثمة ضرر على العاقدين، فالمتبرع قصد الأجر، والآخذ ما حصل له من هذا التبرع فمغنم، وما فاته لم يكن عليه بمغرم، وأصل العقود على الإباحة .

البر في التمهيد، (٤٩/٢٠): "حديث متصل جيد الإسناد"، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، (٨/٢) .

(١٩) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨/٢) .

(٢٠) ينظر: القواعد النورانية، ص(٢٠١)، جامع الرسائل، لابن تيمية، (٣١٧/٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٥٩/١)، الموافقات، للشاطبي، (٢٨٤/١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤٧٧/٣) .